

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٥٥

الإثنين، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسييس . . . . . (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

## تقارير اللجنة الثالثة

التقارير، الواردة في الوثائق A/73/581 إلى A/73/593، تتضمن نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. ولتيسير عمل الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/73/INF/1، التي تتضمن قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة بشأن مشاريع المقترحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٢٨ و ٢٩ و ٦٥ و ٦٩ إلى ٧٤ و ١٠٩ و ١١٠ و ١٢٣ و ١٣٧.

في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "التمنية الاجتماعية"، بما في ذلك البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/73/581، باعتماد ستة مشاريع قرارات.

أطلب إلى مقررة اللجنة الثالثة، السيدة كاتارينا كونزيت - شتوفل (النمسا)، عرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، المعنون "النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/73/582، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٨، باعتماد مشروع مقرر واحد.

السيدة كونزيت - شتوفل (النمسا)، مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت بالإنكليزية): إنه لشرف كبير لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة، المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال الحالية إليها من الجمعية العامة، وهي البنود ٢٨ و ٢٩ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ١٠٩ و ١١٠ و ١٢٣ و ١٣٧.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-5060، (verbatimrecords@un.org) وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1844313 (A)



”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/73/589/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب)، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، من البند ٧٤، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٦٢ من الوثيقة A/73/589/Add.2، باعتماد ١٧ مشروع قرار.

في إطار البند الفرعي (ج) المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين“ من البند ٧٤ المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨٨ وثيقة A/73/589/Add.3 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (د) المعنون ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها“ من البند ٧٤ المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، تود اللجنة الثالثة إبلاغ الجمعية العامة بأنه لا حاجة لاتخاذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

وفي إطار البند ١٠٩ المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“ توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/73/590 باعتماد تسعة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٤٦ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١١٠ المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“ توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/73/591 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢٣ المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“ توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/73/592 باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/73/583، باعتماد مشروع قرارين.

في إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/73/584، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/73/585، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٥٧، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/73/586، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/73/587، باعتماد مشروع قرارين.

في إطار البند ٧٣ من جدول الأعمال، المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/72/588، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/73/589، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٠، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ألف)، المعنون ”تنفيذ صكوك حقوق الإنسان“، من البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. ويعني هذا أنه حيثما أُجري تصويت منفصل أو مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضا أن نتمكن من اعتماد التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الخامسة على الأساس نفسه. وسيتم تحميل نتائج التصويت على بوابة PaperSmart الموفرة للورق وستكون متاحة هناك.

وقبل أن نخضي قدما، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، بنسخة واحدة بالإنكليزية فقط، بعنوان "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة" وعممت بوصفها الوثيقة A/C.3/73/INF/1. وقد وزعت المذكرة على جميع الطاولات في قاعة الجمعية العامة باعتبارها دليلا مرجعيا للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقاريرها.

وسيجد الأعضاء في العمود ٤ من المذكرة رموز مشاريع قرارات ومقررات اللجنة الثالثة مع ما يقابلها من رموز التقارير المقدمة للبت فيها في الجلسة العامة في العمود ٢ من المذكرة نفسها. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود ٣ من المذكرة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه لا مجال لإضافة مقدمين آخرين لمشاريع القرارات والمقررات بعد اعتمادها في اللجنة. ويتعين توجيه أي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم تقارير اللجنة إلى أمينتها.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه ينبغي تقديم أي توصيات لنوايا التصويت بعد إجراء التصويت على أي من الاقتراحات إلى الأمانة العامة مباشرة عقب الاجتماع. وألتمس تعاون الأعضاء في تفادي أي مقاطعة لإجراء اتنا في هذا الصدد.

أخيرا، وفي إطار البند ١٣٧ المعنون "تخطيط البرامج" تود اللجنة الثالثة إبلاغ الجمعية العامة في الوثيقة A/73/593 بأنه لا حاجة لاتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وأود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب - رئيس اللجنة، السفير محمود سايكال، الممثل الدائم أفغانستان، ونواب الرئيس، السيدة لاهية إتيدهيمبوا شيكونغو، ممثلة ناميبيا، السيد مارتن كوفاشيك، ممثل سلوفاكيا، والسيد إدغار أندريس مولينا ليناريس، ممثل غواتيمالا، فضلا عن أمين اللجنة، السيد منصف خان وفريقه المقتدر على دعمهم الثابت ومشورتهم السليمة في إدارة أعمال اللجنة الثالثة. وأخيرا، أود أن أعرب عن امتناني لجميع خبراء اللجنة الثالثة على دعمهم للمكتب وعلى صداقتهم.

وفي الختام، أود أن أشيد بكل احترام بتقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** أشكر مقرر اللجنة الثالثة.

لقد أعربت الوفود عن موافقها إزاء توصيات اللجنة بوضوح تام في إطار اللجنة على النحو الوارد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. بالتالي، وما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** وعليه، ستقتصر البيانات على تحليل التصويت. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد أن يعلن تصويته مرة واحدة، قدر الإمكان، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة. وأود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

## البند ٢٨

المؤيدون:

## التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية  
ونائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة  
بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين  
والمعوقين والأسرة

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/581)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية ستة  
مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٩  
من تقرير اللجنة.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس،  
واحدا تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة  
للممثلين لتعليل تصويتهم أو مواقفهم بشأن أي من مشاريع  
القرارات أو جميعها.

نتنقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "العمل التطوعي  
لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وقد اعتمدته  
اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في  
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٣/١٤٠).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون  
"تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة  
الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة". طلب إجراء  
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر  
البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،  
بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،  
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،  
بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا،  
الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي،  
الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،  
كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك،  
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،  
مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،  
إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،  
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،  
غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،  
الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا،  
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،  
كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية،  
الشعبية، لايتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين،  
ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،  
مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،  
المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا،  
الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،  
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،  
النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،  
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية  
مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس  
ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة  
العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون،

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الخامس معنون "متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٤٤/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار السادس معنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٤٥/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٢٧ وبنوده الفرعية (أ) و (ب) و (ج)؟

تقرر ذلك.

## البند ٢٩ من جدول الأعمال

### النهوض بالمرأة

#### (أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/582)

مشروع التعديل (A/73/L.56)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٧ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٨ من نفس التقرير. فيما يتعلق بمشروع القرار الأول، معروض على الجمعية العامة مشروع تعديل معمم في الوثيقة A/73/L.56.

سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٨٨ صوتاً مؤيداً مقابل

٣ أصوات معارضة (القرار ١٤١/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الثالث معنون

"التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٢/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الرابع معنون

"متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٣/٧٣).

يتجاهل حقيقة وجود آليات وطنية وإقليمية ودولية عديدة ذات صلة تتعامل مع هذه المسألة وتُحرز كل مرة نجاحات ملحوظة. لذلك فقد حاول وفدنا إدراج بعض التعديلات في الفقرة خلال المشاورات غير الرسمية لتحقيق التوازن المطلوب فيها، وطرح لغة وخيارات أخرى على أمل الوصول في نهاية المطاف إلى توافق بشأن مشروع القرار. وبذلنا كل جهد في ذلك. لكن وللأسف لم تثمر هذه الجهود ولم نجد الأذان الصاغية لتفهم موقفنا. فبالرغم من أهمية ومحورية موضوع مشروع القرار، إلا أن اتباع الأساليب الانتقائية لم يترك لنا خياراً سوى طلب التعديل، لأنه لا يجوز فرض نظام قانوني بعينه ليكون مرجعاً أساسياً للجميع. كما يودّ وفد بلدي أن يؤكد على أن مكافحة الإفلات من العقاب قد ظلت وما انفكت عن كونها إحدى أولويات السودان، وذلك في إطار مبادئ احترام القانون الدولي الذي يكفل العدالة ويكفل المساواة بين الدول ويحفظ السيادة الوطنية. ومن هذا المنطلق، فإن وفد بلدي يشعر بالقلق تجاه محاولة عوامة المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي باعتبارهما نظاماً قانونياً ومرجعاً يجب فرضه على جميع الدول الأعضاء، من غير اعتبار لحق الدول السيادي في الانضمام لأي معاهدة بإرادتها الحرة أو عدم الانضمام إليها.

ثالثاً، لدينا موقف راسخ واضح تجاه الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها تسهم في تسييس لغة مشاريع القرارات التابعة للجنة الثالثة وتعقيد وتقويض أهدافها ومبادئها الأساسية، واتخاذها منبرا للترويج لهذه المحكمة. كما أنها، كما ترون، في كل مرة تطيح بالتوافق أو الإجماع في هذه القرارات.

لذلك، ومع الشكر لمن صوتوا على ما تقدمنا به ومن امتنعوا عن التصويت. يطلب وفد بلادي اليوم حذف الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار ونلتزم من الدول الأعضاء مساندة موقفنا والتصويت بنعم على التعديل المقدم.

وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

**السيد محمد (السودان) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أثنى على عملكم، سيدتي الرئيسة، خلال هذه الدورة، وعلى الجهود الحثيثة التي يبذلها رئيس اللجنة الثالثة ومكتبه في السعي إلى تحقيق تعددية الأطراف والوصول بالآراء المتباينة في اللجنة الثالثة إلى درجة توافق الآراء التي تسمح بها تعددية الأطراف والدرجة التي يمكننا بها التقيد بذلك المبدأ، وهو تجسيد السلام العالمي. وفي هذا السياق، بذلنا ما في وسعنا للتخلص من الفقرات والمفاهيم التي قد تؤثر في سعيها العام أو تضر به لتحقيق أكبر قدر ممكن من توافق الآراء وتعزيز تعددية الأطراف. ومع أخذ ذلك الموقف المبدئي في الاعتبار، نود أن ندلي بالبيان التالي. وسأتكلم الآن باللغة العربية فيما يتعلق بالتعديل الذي نطلبه.

(تكلم بالعربية)

تقدّم وفد بلدي بطلب تعديل وارد في الوثيقة A/73/L.56 لحذف الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار الأول المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، الموصى به في تقرير اللجنة الثالثة (A/73/582)، والتي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للأسباب التالية:

أولاً، ظلّ وفدنا خلال المشاورات غير الرسمية يعبر عن موقفه الراض تجاه هذه الفقرة من مشروع القرار، وخاصة لأنها تعطي انطباعاً بأن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة المخولة بتناول الجرائم القائمة على النوع، والأمر ليس كذلك بالطبع. كما تتجاهل الفقرة حقيقة أن الدول ليست كلها أطرافاً في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وتتجاهل أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز منفصل لا علاقة له بالأمم المتحدة إلا من خلال اتفاق العلاقة.

ثانياً، يرى وفد بلدي أن أفراد فقرة من مشروع القرار تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، بمعزل عن الآليات الدولية الأخرى،

الثالثة، أود أن أقول إننا نأسف أسفا عميقا لأن السودان قدم مرة أخرى مشروع تعديل على مشروع القرار الأول، سعيا إلى حذف الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهذه المسألة قد تم النظر فيها بالفعل في اللجنة الثالثة وكانت نتيجتها رفضا واضحا لمشروع التعديل. وكما حدث في اللجنة الثالثة، ستصوت الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معارضة لمشروع التعديل، الذي يستهدف الحذف، وندعو جميع الدول الأخرى - ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - إلى التصويت معارضة لهذا المشروع أيضا.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع وفي مشروع التعديل، الواحد تلو الآخر.

نتنقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات". وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، معروض على الجمعية العامة مشروع تعديل مُعمم في الوثيقة A/73/L.56. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية العامة أولا في مشروع التعديل. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

**أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

البحرين، بيلاروس، بوروندي، الكاميرون، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، العراق، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيشيل، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن

**المعارضون:**

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا،

**السيد سباربر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا وبلدي، ليختنشتاين. إننا نشعر مرة أخرى بقلق بالغ إزاء محاولات أحد الوفود رفض الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قرارات اللجنة الثالثة المتفق على صياغتها منذ سنوات عديدة.

إن المحكمة الجنائية الدولية منظمة مستقلة ترتبط مع الأمم المتحدة بصلة مؤسسية قوية. وهي أول محكمة مستقلة دولية دائمة في العالم بولاية قضائية جنائية، وتضطلع بدور رئيسي في إنهاء الإفلات من العقاب عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية بشأن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ولذلك فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية هام بشكل حيوي في نطاق مختلف مشاريع قرارات اللجنة الثالثة التي ستعتمدها الجمعية العامة اليوم، بما في ذلك بشأن الاتجار بالنساء والفتيات وحقوق الطفل والإعدام خارج نطاق القضاء بإجراءات موجزة أو تعسفا وحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويؤسفنا أن نواجه مرة أخرى مشاريع تعديلات تهدف إلى تقويض الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن ثم الالتزام بحقوق الإنسان، وهو ما يمثل إحدى الولايات الأساسية للجمعية العامة، وتحدى الصياغة المدرجة في النصوص ذات الصلة منذ سنوات عديدة. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول إلى التصويت معارضة لجميع مشاريع التعديلات التي تطلب حذف الإشارة إلى المحكمة.

**السيد كيكرت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. بإيجاز وبغية عدم تكرار المداولات التي استمعنا إليها بالفعل في اللجنة

رفض مشروع التعديل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

**الرئيسة** (تكلمت بالإسبانية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٦/٧٣)

**الرئيسة** (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الثاني معنون "مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٧/٧٣)

**الرئيسة** (تكلمت بالإسبانية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار الثالث المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، الذي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٨ (دال) و ١١ من منطوقه.

أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا للكلام في نقطة نظام.

**السيد أوبنهايمر** (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): نشعر بالدهشة لما يجري لأننا لم نبلغ بالتصويت. ونرى الآن على نحو مفاجئ تصويتا على مشروع القرار الثالث، ونحن لا نعرف حقا ما الذي نصوت عليه.

إذا كنا نصوت على الإبقاء على النص كما اتفقنا عليه في اللجنة الثالثة، فعلى أن نخفي قدما من دون تردد. ومع ذلك، من غير الواضح جدا. أنا انظر إلى الشاشة وأنا متأكد تماما من نتيجة التصويت، لذلك أنا لا أريد بالضرورة وقف العملية، نظرا لأن المسألة تبدو إيجابية. ولكن التمس علينا الأمر حول ما يجري. لنواصل عملية التصويت، ولكننا نود أن نفهم ما الذي نصوت عليه.

بلير، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاوس، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زيمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، جنوب السودان، سري لانكا، توغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنغولا، بربادوس، بوتان، بوروندي، بيلاروس، تشاد، توغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سأن تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كمبوديا، ماليزيا، مصر، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس.

تقرر الإبقاء على الفقرتين ٨ (د) و ١١ من المنطوق بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث ككل (القرار ١٤٨/٧٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** مشروع القرار الرابع معنون "تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** طلب وفد الولايات المتحدة إجراء تصويت على الفقرتين ٨ (د) و ١١ من المنطوق. ومثل هولندا محق في القول إن مشروع القرار الثالث اعتمد في اللجنة الثالثة من دون تصويت.

سنشرع الآن في البت في مشروع القرار الثالث. تبت الجمعية أولا في الاقتراح الداعي إلى حذف الفقرتين ٨ (د) و ١١. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سأن مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

العام بتيسير مشروع القرار في جنيف وتقديمه إلى الجمعية العامة في نيويورك.

يتعلق موضوع مشروع القرار بولاية وعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. إنه نص إنساني غير سياسي يعالج الأساس المشترك الذي يمكن المفوضية من مواصلة العمل لصالح جميعا، وبصورة أساسية لصالح اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم ولايتها.

وكما تعلم الوفود، فإن لهذا العام له أهمية خاصة بالنسبة للقرار الجامع للمفوضية (مشروع القرار الثاني). وينص إعلان نيويورك على أن يُعرض الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على الجمعية العامة للنظر فيه بالاقتراح مع قرار المفوضية. والاتفاق هو مجموعة الأدوات التي ستساعدنا في تحقيق استجابة أكثر فعالية، ووضع حقوق وإمكانات اللاجئين والبلدان المضيفة لهم في صميم نهج أكثر شمولاً.

إننا نتطلع إلى تقييم التقدم المحرز في جهودنا المشتركة في المنتدى العالمي الأول بشأن اللاجئين، الذي سيعقد في غضون سنة. ونشيد بالمفوضية على عملية التشاور الشاملة والشفافة التي أجرتها مع الدول الأعضاء في جنيف لوضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. ونشدد على أهمية تنفيذه. وبمجرد تنفيذه ودعمه، فإنه ينطوي على إمكانية تعزيز التضامن والمسؤولية الدوليين وتقاسم وتمهيد الطريق أمام استجابة جماعية أكثر فعالية لأحد أكبر التحديات العالمية في عصرنا.

وحتى الآن، ما فتئ القرار الجامع للمفوضية يُعتمد من جانب الجمعية العامة بتوافق الآراء، ولم يُعتمد بالتصويت قط. وقد عمل زملاؤنا في جنيف جاهدين لأكثر من شهر من أجل الاتفاق على التغييرات والإضافات الهامة إلى مشروع قرار هذا العام. وخلال اعتماده في اللجنة الثالثة قبل بضعة أسابيع، أعربت غالبية ساحقة من الدول الأعضاء عن دعمها له ولعمل المفوضية.

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٣/١٤٩).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٨ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالبند المعنون" "النهوض بالمرأة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٣/٥٢٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

## البند ٦٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/583)

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** معروض على الجمعية العامة مشروعاً قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٦ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت أو الموقف قبل البت في مشروع القرارين الأول والثاني.

**السيدة شاولغين نيوني (السويد) (تكلمت بالإنكليزية):**

يشرفني أن أدلى بهذا البيان اليوم بالنيابة عن بلدان الشمال الخمسة التالية: أيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج، وبلدي، السويد. إن العمل بشأن مشروع القرار الثاني، المتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهو ما يسمى بقرار المفوضية الجامع، ييسر له تقليدياً أحد بلدان الشمال. وقد تشرفنا هذا

اللاجئين. وتقدم بخالص الشكر إلى فريق التيسير السويدي للجهود الدؤوبة التي بذلها وأدت إلى النجاح في إنجاز مشروع قرار هذه السنة بشأن المفوضية (مشروع القرار الثاني).

وتؤيد ألمانيا وفرنسا وهولندا تأييدا راسخا الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، ونتطلع إلى بدء تنفيذه من خلال اعتماد مشروع القرار للمفوضية من قبل الجمعية العامة. وسوف يشير هذا إلى تحول ملموس نحو طريقة شاملة جديدة لمعالجة حماية اللاجئين وإيجاد الحلول، كما سيؤكد الإرادة والطموحات السياسية للمجتمع الدولي في التصدي للتشريد القسري في جميع أنحاء العالم.

وستصوت ألمانيا وفرنسا وهولندا مؤيدة لاعتماد مشروع القرار المعروض علينا، ونحث جميع الدول الأعضاء على أن تحذو الحذو نفسه. فلنغتنم هذه الفرصة الفريدة التي ربما تسنح مرة في كل جيل لفتح صفحة جديدة في مساعيها المشتركة: تقديم الدعم والحلول لملايين اللاجئين في جميع أنحاء العالم وللذين يستضيفونهم بسخاء.

**السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، إن الميثاق العالمي للاجئين هو نتيجة عملية مشاورات وليست تفاوض. وبالتالي فإنه لا يعد ملزما للدول الأعضاء.

يجدد وفد بلادي تأكيده، مرة أخرى، على ضرورة الالتزام بمبادئ المهنية والحيادية وعدم التمييز، خلال عملية تنفيذ الميثاق. وعلى ضرورة قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ببذل المزيد من الجهد لتيسير العودة الطوعية للاجئين، بمن فيهم اللاجئون السوريون، ودعم جهود الدولة السورية ذات الصلة. وضرورة وضع حد للممارسات العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب الموجهة ضد اللاجئين، بمن في ذلك السوريين.

**السيد بوبيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تدرك فنزويلا أهمية مشروع القرار الثاني في سياق

وبصفتي ميسر لمشروع قرار هذا العام، وباسم بلدان الشمال الأوروبي، فإنني أشجع اليوم جميع الدول الأعضاء على تأييده والتصويت مؤيدة لاعتماده من قبل الجمعية العامة.

**السيد شولتز** (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن فرنسا وهولندا وبلدي، ألمانيا.

قبل عامين، اعتمدنا إعلان نيويورك (القرار ١/٧١)، مع التسليم بأن المزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات أمر لا غنى عنه إذا أردنا توفير حلول مستدامة لصالح اللاجئين الذين تستضيفهم. إن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين هو خطوة رئيسية في هذا الاتجاه. بيد أنه ليس ضرورة تاريخية فحسب، بل أيضا فرصة عظيمة لتحديث وتحسين الاستجابات للاجئين. وسيكون بمثابة مجموعة أدوات للتصدي بفعالية للحالات المختلفة التي قد تنشأ، وبوصفه منبرا لبناء الشراكات الجديدة. وستكون قيمته المضافة الحقيقية هي قدرته على تعبئة المزيد من الدول والجهات المعنية حول الأهداف المشتركة، مع التزامات متبادلة لتلبية الاحتياجات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

لقد استرشد وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين بالتطبيق العملي للإطار الشامل لمعالجة مسألة اللاجئين، واستلهمه، على مدى العامين الماضيين. وكان الإطار حافزا على التغيير، وتمخضت عنه نتائج إيجابية وملموسة لفائدة اللاجئين والجمعيات المضيفة في عدد من البلدان. وعملينا تنفيذه في أمريكا الوسطى ومنطقة القرن الأفريقي هما مثالان كبيران على ما يمكن أن تحققه العمليات ذات قاعدة عريضة على أرض الواقع.

إننا باعتمادنا الاتفاق، نبين مرة أخرى التزامنا المشترك بأن التضامن والتعاون هما السبيل الوحيد للتصدي بفعالية لتنقلات اللاجئين اليوم. وأسهمت ألمانيا وفرنسا وهولندا بنصيبها، وستواصل القيام بذلك. ونشيد بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على دورها القيادي في هذه العملية الهامة والصعبة أحيانا التي كلفت بها، وتوجت بوصفها أول اتفاق عالمي بشأن

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): نبت الآن في مشروع القرار الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول، معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٠/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الثاني، معنون "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين". طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

تنفيذ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام ٢٠١٦. ونحن نقدر الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اقتراح اتفاق عالمي بشأن اللاجئين، يمكن تنفيذه بصورة طوعية وفقا للمبادئ التوجيهية.

ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لكفالة مراعاة شواغل البلدان النامية والبلدان المضيفة الرئيسية أثناء تنفيذ الاتفاق. ونرحب بالتأييد الوارد في النص لعملية طوعية للعودة والإعادة إلى الوطن إذ يقر تماما بحقوق المواطنين في البقاء في بلدانهم الأصلية إذا كانوا يرغبون في ذلك. ونود أن نسلط الضوء على وجوب ألا يُمس أو يتأثر هذا الحق مطلقا من جراء تنفيذ تدابير انفرادية قسرية أو غير ذلك من أشكال الاستعمار الجديد والحصار أو التدخل الأجنبي الرامي إلى شل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وتنوه فنزويلا بالإسهامات الإيجابية للاتفاق العالمي. ومع ذلك، علينا أن نحذر من أن تنفيذه يجب أن يتقيد بدقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، ونحث على مكافحة أي جهد لتحويله إلى أداة للتدخل يمكن أن تستخدمه بعض الدول. ولا ينبغي قبول التلاعب بأهدافه أو تفسيرها انتقائيا، ولا ينبغي جعل بنوده أكثر مرونة.

ولذلك، نحث على إيلاء الاحترام الواجب لولاية المفوضية المنشأة بموجب النظام الأساسي للقرار ٤٢٨ (د-٥) والقرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩٥٠ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والمبادئ الإنسانية. إن المبادئ الإنسانية أساسية ويجب أن تكفل عدم تسييس تنفيذه، ولا سيما عندما يُربط بآليات توزيع الأعباء والمسؤوليات، من قبيل برامج الدعم أو المنتديات بشأن اللاجئين.

ولهذه الأسباب، ستصوت فنزويلا مؤيدة لمشروع القرار هذا.

المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق وتبدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة بوجيائي (هنغاري)** (تكلمت بالإنكليزية): لطالما كانت هنغاري مؤيدا قويا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وولايتها. ونؤكد مجددا التزامنا بالتنفيذ الكامل لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وإننا ممتنون للمفوضية والعاملين في المجال الإنساني على عملهم الدؤوب من أجل تقديم استجابة إنسانية تلبي احتياجات اللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام.

تستضيف بودابست مكتب المفوضية الإقليمية ومركز الخدمات المشتركة لأوروبا الوسطى، بدعم سخي وطويل الأمد من الحكومة الهنغارية، والذي يعتبر، مرة أخرى، دليلا على التزام هنغاري بدعم المفوضية والقضية التي تمثلها. ومع ذلك، فقد قررت الحكومة الهنغارية عدم الانضمام إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وعلى نحو ما بينته هنغاري خلال المفاوضات التي جرت بشأن الوثيقة في جنيف، ترى الحكومة أن الإطار القانوني الدولي القائم يعالج مسائل اللاجئين واللجوء على نحو كاف؛ وبناء على ذلك، ترى الحكومة أنه ليس هناك ضرورة لوضع صك جديد في هذا الصدد. ويساورها القلق أيضا إزاء حقيقة أن التمييز بين اللاجئين والمهاجرين، فضلا عن الطابع الطوعي لتقاسم المسؤوليات، لم تُعكس بقدر واف في الاتفاق.

ولهذه الأسباب، فإن الحكومة الهنغارية لا يسعها أن توافق على نصّ الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من منطوق القرار ١٥١/٧٣، اللتين تؤكدان وتدعوان إلى تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. ولذلك، صوتت هنغاري ضد القرار ١٥١/٧٣.

**السيد كاشيف (الاتحاد الروسي)** (تكلم بالروسية): لقد صوتنا مؤيدين للقرار ١٥١/٧٣ ونشكر مقدمي مشروع القرار ووفد السويد على إعدادده. ونعتقد أن أثر عمل المفوضية على

لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

هنغاري والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الجمهورية الدومينيكية، وإريتريا، وليبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥١/٧٣) الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت على القرار

التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وبوصفنا بلدا رئيسيا من البلدان المضيفة التقليدية، فإننا نؤمن بأهمية تفعيل مبادئ التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات وإنشاء الآليات أو الترتيبات اللازمة لتنفيذها.

يلتزم إعلان نيويورك بتحقيق مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات، فضلا عن تقديم الدعم للبلدان والمجتمعات المضيفة. كما كان هناك التزام بتعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المضيفة على الصمود وكذلك البرامج الإنمائية المجتمعية التي تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء. ونفهم أن الاتفاق لا يغير ذلك. ويسترشد موقفنا بشأن إعلان نيويورك، وإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والاتفاق بهذا الفهم والنقاط التي تنبثق عنه.

وليس في نص أو في سياق تنفيذ الاتفاق، أو إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين أو إعلان نيويورك ما يمكن تفسيره بأنه يغير ما جاء في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، التي تنص بوضوح على أن الاتفاقية لا تسري على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وليس في إعلان نيويورك، أو الاتفاق، أو إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين ما يمكن تفسيره على نحو من شأنه أن يوسع نطاق مصطلح اللاجئين أو يغير تعريفه، أو يمنح حقوقا أو يوسع نطاق الحماية بحيث تشمل أشخاصا لا حق لهم فيها، أو يعيد تعريف مبدأ عدم الإعادة القسرية و/أو يوسع نطاق تطبيقه ليشمل فئات لم يكن المبدأ يستهدف تغطيتها في اتفاقية ١٩٥١، عندما يكون أمن الدولة في خطر أو عندما نفسر على نحو صحيح حق الدولة السيادي في مراقبة حدودها.

ولا يعتبر الأردن نفسه ملزما أو ملتزما بالصكوك الإقليمية أو الدولية المذكورة التي ليس طرفا فيها، أو بمبادئ توجيهية أو غيرها من المقررات أو الاستنتاجات أو القرارات الدولية التي

تعزز الحماية الدولية للاجئين والمشردين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية هام وضروري، وسنواصل تقديم الدعم الشامل إلى المفوضية.

وفيما يتعلق بالاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، نود أن نشير إلى ما يلي. إننا نعتقد أن الاتفاق سيشجع تيسير حماية حقوق اللاجئين وتحسين حالهم وسيعزز فعالية عمل المفوضية في إطار ولايتها الحالية. ونود أن نؤكد مرة أخرى موقفنا بشأن استخدام تقاسم المسؤوليات. ونفسر هذا المصطلح، بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، بأنه تضامن المجتمع العالمي لمعالجة مشكلة اللاجئين.

ونعتقد أيضا أن قرار استضافة اللاجئين لا يمكن أن يتخذه إلا البلد المضيف، وفقا لتشريعاته الوطنية والتزاماته الدولية. ولا تمتد حقوق اللاجئين لتشمل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ونرى أن مسؤولية الدول في منح حقوق العمل، وتوفير الدعم الاجتماعي، والمساعدة الحكومية للاجئين لا ينطبق إلا على اللاجئين الموجودين في إقليم ذلك البلد بصورة قانونية. كما نرى أن تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية لا يمكن تفسيرها بموجب القانون الدولي على أنها من أسباب نزوح اللاجئين.

وبناء على ما تقدم، نرى أن الأحكام الواردة في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين ليست ملزمة قانونا ولا تفرض على الاتحاد الروسي أي التزامات، بما فيها الالتزامات القانونية والمالية.

**السيدة شومان خوت (الأردن) (تكلمت بالإنكليزية):**

أود أن أؤكد مجددا دعم بلدي للقرار ١٥١/٧٣. وفي هذا الصدد، نود أن نوضح النقاط التالية المتعلقة بالاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

لقد أعرب وفد الأردن بوضوح، طوال هذه العملية، عن موقفه إزاء إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وإطار

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها، المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان". ونبت الآن في مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،

أوضحنا موقفنا بشأنها، أو بتقارير ونتائج عمليات غير حكومية دولية لم نشارك فيها ولم نؤيدها. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، فيما يخص الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية والهجرة. وينطبق الموقف نفسه أيضا على المراجع والحواشي.

وينتهي مركز اللاجئ بزوال السبب الذي أدى إلى تحديده بذلك، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١. وحينها، ينبغي للبلدان الأصلية أن تستقبل رعاياها. ويجب على الدول أن تسمح لرعاياها العائدين بالدخول مجددا وتضمن استقبالهم من دون تأخير لا مبرر له.

وفيما يخص الحلول، نفهم أن الحلول المحلية الأخرى المشار إليها تعد حولا مؤقتة وأنصاف حلول مرهونة بالتعاون والتضامن الدوليين وتقاسم الأعباء. وينبغي معالجة الأسباب الجذرية للفرار من البلدان الأصلية وإيجاد حلول مجدية في هذه البلدان للحيلولة أساسا دون حدوث نزوح، أو في حال حدوث ذلك، تهئية الظروف المواتية للعودة.

السيد إغليسياس موري (شيلي) (تكلم بالإسبانية):

ترحب شيلي بالقرار ١٥١/٧٣ تماشيا مع تشريعاتنا الوطنية، ولا سيما أحكام القانون رقم ٢٠٤٣٠ الذي ينظم هذه المسألة في بلدنا. ونؤكد مجددا إسهام شيلي منذ أمد طويل في المجتمع الدولي فيما يتعلق باللاجئين، وهو إسهام سنواصل تقديمه دوما. وتنظر شيلي إلى احتياجات ملتمسي اللجوء في ضوء الوسائل والموارد المتاحة لبلدنا.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير

في سياق مناقشة هذا البند. بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال.

البند ٦٩ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/584)

الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة باعتبارها الهيئة العليا المعنية بهذه المسألة البالغة الأهمية فيما يتعلق بالتعاون والحوار مع الدول.

غير أن فنزويلا تؤكد إدانتها لاعتماد قرارات وإجراءات خاصة أو أي آلية أخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها. وعلاوة على ذلك، فإننا نرفض الانتقائية في معالجة هذه المسألة وأهدافها ذات الدوافع السياسية، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تنأى فنزويلا بنفسها عن الوثيقة الصادرة تحت الرمز HRC/39/1.

وتتجاوز الممارسة المستمرة المتمثلة في الاعتماد الانتقائي لقرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها اختصاصات مجلس حقوق الإنسان وتنتهك مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية التي ينبغي الالتزام بها في معالجة جميع مواضيع حقوق الإنسان. والتعاون والحوار هما الوسيلتان المناسبان، فضلا عن كونهما مبدأين أساسيين، لتحقيق الفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نؤيد المواقف التي أعادت حركة بلدان عدم الانحياز التأكيد عليها في هذا المجال.

وتدعو فنزويلا إلى تعزيز التقدم الإيجابي المحرز منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ونود أن يجري اعتماد آلية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها الصيغة المفضلة للتعاون عند معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ندعو إلى إنهاء ممارسة الاعتماد الانتقائي لقرارات بشأن بلدان بعينها، والتي تقوض ولاية مجلس حقوق الإنسان.

**السيدة ندايشيمي (بوروندي) (تكلمت بالفرنسية):**  
أود أن أدلي بالبيان التالي بعد اتخاذ القرار ١٥٢/٧٣، المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، والذي نؤيده في مجموعه. ومع ذلك، فإن وفد بوروندي يود أن يؤكد مجددا موقفه المبدئي وأن يعرب عن القلق إزاء بعض أجزاء التقرير، ولا سيما الجزء المتعلق بالقرارات التي تستهدف بلدانا بعينها، من بينها بوروندي، ويخصها بالذكر. ولا تزال بوروندي مقتنعة بأن أي تقدم في

فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بيلاروس، إسرائيل، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لااتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٢/٧٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الكلام في سياق تحليل التصويت على القرار المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد بوبيدا برييتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية):** صوتت جمهورية فنزويلا البوليفارية مؤيدة للقرار/٧٣ ١٥٢ على أساس موقف مبدئي، يعيد التأكيد على أهمية هذه

**السيدة أحمد (السودان)** (تكلمت بالإنكليزية): كما سبق بيانه بوضوح، لدى وفد بلدي تحفظات جدية على تضمين مشروع القرار الثالث أي إشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاستخدام غير المبرر لمشروع القرار للدعوة والترويج لإدراج تلك الإشارات والصياغة وممارسة ضغوط غير مقبولة على الدول الأعضاء بهذا الخصوص. وتحدد هذه الإشارات والصياغة جهود بناء السلام الجارية في بلدي، وهي الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل في السودان.

وكما تدرك الدول الأعضاء، فإن رفع اسم السودان من مجموعة الدول التي تنتهك حقوق الطفل، في سياق النزاع الذي تتراجع حدته في دارفور حالياً، يشكل إنجازاً بارزاً. ومنذ عام ٢٠٠٣، وخلال الفترة الطويلة التي عالجنا خلالها النزاع في دارفور، كانت المحكمة الجنائية الدولية عقبة في طريق السلام. وقد عطلت المحكمة جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام الدائم لمجرد تدخلها، الذي كان خبيثاً دائماً منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢. وفي أفضل الأحوال، فإن المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديداً للاستقرار والسلام في بلدي.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة على الرغم من المحاولات المتكررة من جانب بعض الأطراف للتأكيد على خلاف ذلك في اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة. ومنذ عام ٢٠٠٨، وخلال مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي المتعاقبة، قرر رؤساء الدول عدم التعاون مع المحكمة لحين حل المسائل العالقة ذات الصلة بالمواد ١٣ و ١٧ و ٩٨ من نظام روما الأساسي، والتوقف عن استهداف القادة الأفارقة الذي يُستخدم كوسيلة لإظهار أن المحكمة تقوم بوظائفها. وخلال مؤتمرها الوزاري المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٨، أيدت حركة بلدان عدم الانحياز هذا الموقف.

إن وفد بلدي ينأى بنفسه عن المحكمة، وعليه فإنه يحيل الجمعية إلى التعديل الوارد في الوثيقة A/73/L.59 فيما يتعلق

بمجال حقوق الإنسان يجب أن يتحقق من خلال الحوار والتعاون وباستخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ودون تكرار ما سبق قوله في اللجنة الثالثة، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن جزء التقرير ذي الصلة ببيوروندي، ولا سيما جميع الفقرات المتعلقة بلجنة التحقيق المعنية ببيوروندي والتي أنشئت في تحد كامل لمواقف الحكومة.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير، تعليلاً للتصويت على القرارات المتخذة للتو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**البند ٧٠ من جدول الأعمال**

**تعزيز حقوق الطفل وحمايتها**

**(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها**

**(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/73/585)**

**مشروع التعديل (A/73/L.59)**

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٥٦ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٥٧ من نفس التقرير. وفيما يتعلق بمشروع القرار الثالث، معروض على الجمعية مشروع تعديل مُعمم في الوثيقة A/73/L.59.

وقبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم، تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وفي هذا الصدد، تمثل الإشارة الواضحة إلى المحكمة في مشروع القرار أمراً حيويًا، وهي تكتسي أهمية أكبر في ضوء قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا والحكم عليه بتهم تجنيد أطفال دون سن ١٥ للانخراط في أنشطة عدائية، وكذلك القضايا الأخرى المعروضة على المحكمة الآن.

ولهذه الأسباب، يدرك مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أن صياغة الفقرة ٥١ من منطوق القرار المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليست دقيقة من حيث الحقوق فحسب، بل هي أيضًا وثيقة الصلة ومناسبة من حيث التوقيت. ولذلك، يجب أن نحتفظ بها كجزء من النص، كما تم الاتفاق عليه منذ عدة سنوات. ولهذه الأسباب، لا يمكننا قبول التعديل. ويدعو مقدمو مشروع القرار الرئيسيون إلى طرحه للتصويت. وسنصوت معارضين للتعديل ونحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذونا.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

إن مشروع القرار الأول معنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. ولكن وفد الولايات المتحدة طلب طرح فقرات معينة للتصويت.

**(تكلمت بالإنكليزية)**

لقد طلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت واحد منفصل على الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة، إلى جانب الفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨ من منطوق مشروع القرار الأول. أُجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،

بالفقرة ٥١ من مشروع القرار بشأن حقوق الطفل. ونطلب طرحه للتصويت وندعو الدول الأعضاء إلى تأييد تعديلنا، وذلك بحذف الكلمات التالية في نهاية الفقرة:

**"وتحيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية".**

**السيد باولينو لاورد (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية):**

تتضمن الفقرة ٥١ من مشروع القرار الصيغة المتفق عليها بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي تُعتمد سنويا منذ أكثر من ١٠ سنوات. وتدعو تلك الفقرة الدول إلى حماية الأطفال المتأثرين جراء النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى ضمان حصولهم على مساعدة إنسانية فعالة في الوقت المناسب، مع الإشارة إلى الجهود المبذولة لإنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساءلة ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة هي المحكمة الدائمة الرئيسية التي أنشئت لإنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأفراد وحقوقهم، والتي تثير قلق المجتمع الدولي، من العقاب. وتشمل هذه الجرائم انتهاكات حقوق الطفل. وهي تمثل إنجازاً مهماً للمجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى إقامة نظام عالمي قائم على القواعد وأداة رئيسية لضمان محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة أمام المحكمة بموجب مبدأ التكامل، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوقهم وللقانون الدولي، وبالتالي تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد العالمي.

ودور المحكمة في حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح منصوص عليه بوضوح في مختلف أحكام نظام روما الأساسي، لا سيما في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٣٦ و ٤٢ و ٥٤ و ٦٨.

الكويت، ماليزيا، ملديف، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، سري لانكا، السودان، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة، إلى جانب الفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨ من المنطوق، بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** مشروع القرار الأول معنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول ككل (القرار ١٥٣/٧٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** مشروع القرار الثاني معنون "حماية الأطفال من تسلط الأقران". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٤/٧٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** مشروع القرار الثالث معنون "حقوق الطفل". ومعرض على الجمعية مشروع تعديل، عُمم بوصفه الوثيقة A/73/L.59. ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولاً في مشروع التعديل.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البحرين، بيلاروس، بروندي، الكاميرون، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، العراق،

بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنغيغوا وبربودا، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، غينيا الاستوائية، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، العراق، جامايكا، الأردن،

باكستان، الاتحاد الروسي، سيشيل، جنوب السودان،

السودان، الجمهورية العربية السورية

المعارضون:

الجزائر، بوتان، بروني دار السلام، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المغرب، ميانمار، نيبال، الفلبين، رواندا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، توغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

رفض مشروع التعديل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ٣٠ عضواً عن التصويت.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٥/٧٣)

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** ننتقل الآن إلى الفقرة ٥٧ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون "الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٤/٧٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بشأن القرارات والمقرر التي اتخذت للتو.

**السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية):** نأسف لأننا لم نتمكن من الإدلاء بهذا البيان وقت اعتماد القرار في اللجنة الثالثة، غير أننا نود أن نغتنم

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا

ونشير إلى أن القرارات المتصلة بتمويل التعليم والسياسات التعليمية والمناهج الدراسية وغيرها من السياسات والمواد والبرامج، في الولايات المتحدة، توضع بما يتماشى ويتناسب مع سلطاتنا الاتحادية والولائية والمحلية المعنية. ونشير كذلك إلى أن أي إجراءات محتملة لمعالجة العنف المدرسي الذي حدث، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ينبغي أن تكون متسقة مع الإجراءات القانونية والحماية الواجبة المنطبقة.

**السيد إغليسياس موري (شيلي) (تكلم بالإسبانية):**  
يعرب وفد شيلي عن تحفظاته بشأن الفقرة ٨ من الديباجة، والفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٥٥/٣٧ بشأن حقوق الطفل.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال وبند الفرعي (أ).

تولى نائب الرئيس، السيد تن - باو (غيانا)، رئاسة الجلسة.

**البند ٧١ من جدول الأعمال**

**حقوق الشعوب الأصلية**

**(أ) حقوق الشعوب الأصلية**

**(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية**

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/586)

هذه الفرصة لتوضيح موقف الولايات المتحدة بشأن عناصر هذا القرار الهام المعنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه" (القرار ١٥٣/٧٣). ويؤسفنا عدم اعتماد اقتراح الولايات المتحدة المتعلق بحذف الفقرة ٢٣ من الديباجة والفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨. وتناهى الولايات المتحدة بنفسها عن الفقرة ٢٣ من الديباجة، والفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨، بسبب قلقها إزاء الصياغة التي تتجاوز التوافق الدولي السابق في الآراء بشأن المسائل المتصلة بالرعاية الصحية الإنجابية.

وتعتقد الولايات المتحدة أن المرأة ينبغي أن تتمتع بالمساواة في الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية. وما زلنا ملتزمين بالالتزامات الواردة في إعلان بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وكما أوضح على مدى سنوات عديدة، هناك توافق دولي في الآراء على ألا ينشئ الإعلان وبرنامج العمل حقوقاً دولية جديدة، بما في ذلك أي حق في الإجهاض. وتؤيد الولايات المتحدة مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة تأييداً تاماً. إننا لا نقر الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، كما إننا لا ندعم الإجهاض في مساعدتنا في مجال الصحة الإنجابية. ونشير كذلك إلى أن الولايات المتحدة هي أكبر مانح ثنائي للمساعدة الصحية الإنجابية وتنظيم الأسرة.

وفيما يتعلق بإشارات هذا القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، نشير إلى أننا عاجلنا شواغلنا أثناء دورة اللجنة الثالثة. وتفهم الولايات المتحدة أن قرارات الجمعية العامة لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي. ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه ينشئ التزامات قانونية. ونحن لا نفسر هذا القرار على أنه يعني وجوب انضمام الدول إلى التزامات بموجب صكوك دولية ليست طرفاً فيها أو تنفيذها، وتفهم الولايات المتحدة أن أي إعادة تأكيد على وثائق سابقة لا تنطبق إلا على الدول التي أكدت عليها في البداية، وتنطبق في حالة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، على الدول الأطراف فيها.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ٢٦ من تقريرها.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان" قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من قبل اللجنة الخامسة. ستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره المترتبة على الميزانية البرنامجية متاحا.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الأول. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروع قرار بعنوان "حقوق الشعوب الأصلية"، أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٦/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي، الذي يود أن يتكلم شرحا للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

**السيد إغليسياس موري (شيلي) (تكلم بالإنكليزية):** يعرب وفد شيلي عن تحفظاته فيما يتعلق بالفقرة السابعة من ديباجة القرار ١٥٦/٧٣.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ).

**البند ٧٢ من جدول الأعمال**

**القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

**(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

**(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها**

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/587)

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥٤ عضواً عن التصويت (القرار ١٥٧/٧٣).  
**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟  
 تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال وبند الفرعي (ب).

### البند ٧٣ من جدول الأعمال

#### حق الشعوب في تقرير المصير

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/73/588)

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

نتنقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". طلب إجراء تصويت مسجل.  
 أُجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر

الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لايتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تونغنا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص،

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
الداغرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،  
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا،

إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،  
غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند،  
إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا،  
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،  
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،  
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل  
الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا،

نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان،

باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،

الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية

مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس

ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية

السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة،

سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب

أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد،

سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي،

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،

أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا

البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا  
الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكامرون، كوت ديفوار، هندوراس، كيريباس،  
ليبيريا، بالاو، جنوب السودان، توغو، تونغغا، فانواتو، اعتمد  
مشروع القرار الأول بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع  
امتناع ١١ عضواً عن التصويت (القرار ١٥٨/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني،  
معنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان  
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". طلب إجراء  
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا  
المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار  
السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا،  
الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي،  
الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،  
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،  
دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،  
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا،  
غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا  
- بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا،  
جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر،

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٥٣، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٩/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تنتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٠/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل قيرغيزستان، الذي يود أن يتكلم شرحاً للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

**السيد عمراكوف (قيرغيزستان) (تكلم بالروسية):** سأتلو بياي بالروسية.

تلتزم جمهورية قيرغيزستان التزاماً راسخاً بمبادئ وقواعد القوانين الدولية، ومنها حق الشعوب في تقرير المصير. ونلاحظ بارتياح أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيدت بالإجماع اتخاذ القرار ١٦٠/٧٣، وبالتالي أثبتت التزامها بالمثل العليا للحرية والاستقلال والمساواة بين جميع الدول والشعوب في العالم. ويود وفد قيرغيزستان أن يعرب عن شكره لوفد باكستان على عمله بشأن مشروع القرار الذي اعتمدناه للتو في جلسة اليوم. وما فتئت قيرغيزستان تؤيد القرار وهي من بين مقدميه. ونعتقد أنه وثيقة رمزية هامة تثبت أهمية حق الشعوب في تقرير مصيرها. بيد أننا نود أن نشير إلى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ينبغي ألا يفسر على أنه يبيح أو يشجع أي عمل ينتهك أو يقوض جزئياً أو كلياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة. على نحو ما ورد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

كولومبيا، فيجي، ليبيريا، المكسيك، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، سان تومي وبرينسيبي، جزر سليمان، سويسرا، تونغا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان". لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٢/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ١٧ مشروع قرار أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة من ١٦٢ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان لعرض مشروع التعديلين A/73/L.57 و A/73/L.58.

السيد محمد (السودان): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إعطائي الكلمة للمرة الثالثة هذا اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأننا سوف نتخذ إجراء بشأن البنود الفرعية من (أ) إلى (د) من البند ٧٤ من جدول الأعمال مباشرة عقب البت في البند الرئيسي من جدول الأعمال.

معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ١٠ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشروع المقرر ومشروع القرار، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار، المعنون "اليوم العالمي للغة بريل". لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦١/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٥/٧٣).

آمال وأشواق المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ عندما بدأ التفكير في إقامة نظام جنائي دولي. ولم يكن يخطر على بال أحد أن النتيجة ستكون بهذا البؤس.

ولما كان النظام الجنائي الدولي يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد وللأشخاص الطبيعيين، فإنه ينبغي أن نلاحظ ونضع في اعتبارنا أن ٦٠ في المائة من البشر هم خارج الاختصاص القانوني لهذه المحكمة. نقول ٦٠ في المائة من البشر لأن اختصاص المحكمة الجنائية يذهب إلى الأفراد الطبيعيين. لا يصح مطلقاً أن يخضع هؤلاء الأشخاص لاختصاص لا ينطبق عليهم، إعمالاً للمبدأ القطعي في القانون الدولي بأنه لا جريمة بغير نص. هذه هي العيوب الهيكلية في النظام الأساسي، وأجلاً أم عاجلاً سوف يتم النظر في هذا النظام القائم. نحن على ثقة من ذلك. كما أن هناك يقين بعدم نزاهة وحياد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الحياد غير موجود في المحكمة الجنائية بدليل الممارسة، حيث أن المحكمة لم تمارس قط اختصاصها إلا على القارة الأفريقية وعلى المسؤولين فيها وعلى القادة.

ثانياً، إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أداة سياسية لإحراز أهداف معينة وتحقيق مصالح ضيقة. وقد تجلّى عدم مصداقيتها في الانسحابات المتتالية والتي ستستمر لعدد من الدول مؤخراً من هذا النظام لافتقاده المصداقية والحيادية. وبما أننا لسنا طرفاً في نظام روما الأساسي، فإننا نتحفظ على أي إشارة وردت في مشروع القرار المعروض علينا حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، يود وفد بلادي أن يكرر بأن ليست هناك التزامات على أي دولة إلا بموجب التزامها السيادي الحر في أن تكون طرفاً في معاهدة أو ليست طرفاً في ذلك.

وهناك نقطة أثّرت حول أن السودان قد لجأ إلى طلب التصويت على هذه الفقرات في مختلف قرارات اللجان وفي مختلف قرارات الجمعية العامة مؤخراً. السودان ظل، منذ البداية،

يود وفد بلادي أن يتقدم بالتعديلات المعروضين على الأعضاء ضمن مشروع القرار المعنون "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية"، الوارد في الوثيقة A/73/589/Add.2، لحذف الفقرة ١٥ من الديباجة، والفقرة ١٣ من المنطوق، والمضمنتين في الوثيقتين A/73/L.57 و A/73/L.58، واللتين تضمنتا الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد أن تعذر تماماً التوصل إلى توافق بشأنهما مع ميسري القرار. يتحفظ وفد بلادي على هذه الإشارة للأسباب التالية.

أولاً، كل الدول الأعضاء ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، ولا يجوز فرض نظام قانوني بعينه ليكون مرجعاً أساسياً لكل أو محاولة عوامة نظام المحكمة الجنائية الدولية. وبالأمر، الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أوضحنا في مجلس الأمن العيوب الهيكلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عندما تناولنا في مجلس الأم في التقرير الثامن والعشرين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (انظر S/PV.8425). كما تناولنا العيوب التي بدت وبرزت وظهرت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في عام ٢٠٠١، وأوضحنا بالدليل القاطع أن الفساد لا يتعلق بشخص أو شخصين في هذه، وإنما أن الفساد الموجود في المحكمة الجنائية الدولية لا يشجع أحداً على اتخاذ هذه المحكمة مأخذ الجد. وأوضحنا أن هذا الفساد هو فساد مؤسسي يدور مع المحكمة ونظامها الأساسي وممارساتها. وطوال الأعوام الثلاثة عشر الماضية، فإن المحكمة لم تتخذ من أساء الظن بها لأنها باستمرار أظهرت من الفساد ما ضجت به الدول ووسائل الإعلام. وأرجو أن أشير إلى ما ورد في صحيفة دير شبيغل قبل بضعة أشهر عن هذا الفساد وبيانه.

لذلك، فإن الثقة تتضاءل وتتآكل في المحكمة الجنائية الدولية. ونحن نحترم من اختار أن يكون طرفاً في هذه المحكمة، ولكننا لا نتفق على فرضها كنظام قانوني جنائي وحيد في العالم. ونظل ندعو إلى إعادة النظر في النظام الجنائي الدولي حسب

وتؤكد فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي، مجددا تأييدها الثابت للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة هامة للمجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في بناء مجتمعات سلمية. وتعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، تذكيرا واضحا بالأهمية المتزايدة للمحكمة بوصفها مكملة للمحاكم الوطنية وليست بديلا لها. ولا تزال المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في أشد الجرائم خطرا ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتقفرادى الدول. وتجب مساءلة جميع مرتكبي تلك الجرائم على أفعالهم.

ومن بين العناصر الأساسية في نظام روما الأساسي: المساواة في تطبيقه. وفي ذلك الصدد، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعطي الملايين من ضحايا الجرائم الفظيعة أملا جديدا في إمكانية تحقيق العدالة. وقد انضمت الدول من جميع أنحاء العالم إلى الجهود الرامية إلى جعل ذلك ممكنا. ويكتسي ذلك أهمية خاصة وينبغي لنا تذكره هذا العام ونحن نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. وإذ نتطلع إلى تاريخ إنشائها، فإن الأثر الذي تركته المحكمة في التصدي للإفلات من العقاب يبدو واضحا.

عادت الرئيسة إلى مقعد الرئاسة.

ولهذه الأسباب، ستصوت فنلندا والمشاركون في تقديم مشروع القرار العاشر معارضين لهذه التعديلات. وندعو جميع الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على التصويت معارضين لها أيضا.

**السيد محمد (ملديف)** (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا قبل التصويت على مشروع القرار الثالث عشر المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام".

يتحفظ على المحكمة الجنائية وعلى محاولة إدراجها في نظام الأمم المتحدة، وهو ما يخلق تباينا وانقساما واضطرابا واضحا واستقطابا مشينا كنا نرجو أن نتفاداه.

إن السودان لم يغير من اعتراضه على المحكمة، وإنما غير في طريقة اعتراضه على النظام الأساسي للمحكمة. ولنا، كدولة عضو في الأمم المتحدة، كما تعلمون بالطبع، مطلق الحرية في أن نختار الوسيلة التي نعارض بها اختصاص هذه المحكمة.

لذلك، وفي هذا السياق، يطلب وفد بلادي من الدول مساندة التعديلين اللذين نتقدم بهما الآن، كما تقدمنا بهما في اللجنة الثالثة، والتصويت لصالحهما.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن أي أو كل مشاريع القرارات السبعة عشر الواردة في الوثيقة A/73/589/Add.2 وبشأن مشروع التعديلين على مشروع القرار العاشر.

**السيدة فيري (موناكو)** (تكلمت بالفرنسية) في إطار البند الفرعي (ب)، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، من البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، تود موناكو أن تشارك في تقديم مشروع القرار الثاني عشر، المعنون "الإرهاب وحقوق الإنسان".

**السيد تانر (فنلندا)** (تكلم بالإنكليزية): إن من دواعي الأسف الشديد أن يلاحظ وفد بلدي مشروع التعديلين A/73/L.57، A/73/L.58 اللذين اقترحتهما وفد السودان على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار العاشر المعنون "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" التي تشير إلى نظام روما الأساسي. وقد هزمت مشاريع تلك التعديلات في اللجنة الثالثة بنسبة تصويت كبيرة معارضة لها.

في بلدنا كي يتسنى لها العمل بصورة مستقلة ومحيدة في إقامة العدل.

وخلال المداولات التي جرت في اللجنة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت ملديف معارضة لمشروع القرار المعروض علينا وفي حين تلتزم الحكومة بالحفاظ على هذا الوقف، ستظل ملديف على موقفها نفسه خلال الجلسة العامة للأسباب القانونية التي ذكرتها للتو. وعليه، فإنها ستصوت معارضة لمشروع القرار المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام".

**السيدة فاغنر (سويسرا)** (تكلت بالفرنسية): تود سويسرا أن تعلق تصويتها على مشروع القرار الثالث المعنون "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية". وقد اعتمد مشروع القرار بواسطة اللجنة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر تحت البند الفرعي ١٩ (ب) من جدول الأعمال ٧٤. وقد تم تناوله اليوم في التقرير الوارد في الوثيقة A/73/589/Add.2.

وعلى الرغم من أن الفلاحين ينتجون معظم المنتجات الغذائية في العالم، فإنهم يتضررون من الفقر على نحو غير متناسب في الوقت نفسه. وما تزال سويسرا ملتزمة على الصعيدين الوطني والدولي بالحفاظ على النظم الزراعية الصغيرة وتنميتها. ولذلك السبب، أيدت سويسرا خلال السنوات الأخيرة وضع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ونحن مشاركون في تقديم مشروع القرار لتكليف الفريق العامل في جنيف.

ويسعى الإعلان الوارد في مرفق مشروع القرار إلى تلخيص حقوق الفلاحين في وثيقة واحدة بهدف تعزيز الوعي بوضعهم. وتلك إشارة سياسية هامة للغاية. وعلاوة على ذلك، فإن الصك الجديد غير ملزم قانوناً، وبالتالي، فإن المعايير القائمة لا تثير شكوكاً في الإعلان بحد ذاته. وشاركت سويسرا في المفاوضات بشأن الإعلان بصورة إيجابية وبناءة. ونرحب بمراعاة معظم

وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام ظلت شكلاً من أشكال العقاب في ملديف على مدى عقود من الزمن، فإننا فخورون باستمرار الوقف غير الرسمي لاستخدام عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٥٤ سنوات، أي منذ ما يزيد على ٦٠ عاماً. ولم تسن ملديف قانون عقوباتها الجديد إلا في عام ٢٠١٤ الذي ينص على استخدام عقوبة الإعدام تحديداً في حالات القتل العمد الذي ينص على أنه يجب أن تنفذ العقوبات على الجرائم الموجبة للقصاص أو صون العدالة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وتنص المادة ١٠ من دستور ملديف على أنه يجب أن يكون الإسلام الأساس الذي تستند إليه جميع القوانين في البلد. ونحن ملتزمون تماماً بالتدابير القانونية الواردة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باستخدام هذه العقوبة ويجب النظر فيها بعناية وحرص وفقاً للإطار القضائي لضمان عدم إنفاذ هذه الأحكام بصورة تعسفية.

ومع ذلك، فإننا نوافق أيضاً على أنه يجب على ملديف إجراء عملية شاملة تكفل إصلاح الإطار القضائي برمته، لا سيما نظام العدالة الجنائية، فضلاً عن تعزيزه وإضفاء الطابع المؤسسي عليه. وتعتزم الحكومة الجديدة ضمان عدم التأخير في تنفيذ عملية الإصلاح، فضلاً عن سعيها إلى وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة في ملديف حتى تحظى بثقة الجمهور العام.

وفي واقع الأمر ستظل عقوبة الإعدام ستظل قائمة. وسيكون إلغاء عقوبة الإعدام دون التشاور مع الجمهور على نطاق أوسع وإجراء استفتاءات ودون وجود تشريعات وطنية سابقة لذلك، أمراً غير دستوري وغير ديمقراطي. وعليه، يجب علينا اتخاذ التدابير ذات الصلة بالمهمة اللاحقة.

وتلتزم ملديف بالوقف غير الرسمي القائم لاستخدام عقوبة الإعدام. وسنعمل جنباً إلى جنب أيضاً مع شركائنا الدوليين والمحليين لإحداث تغييرات إيجابية وهادفة على السلطة القضائية

العاشر. أود أن أشير إلى أن وفد بلدي يؤيد الاقتراح الذي تقدم به سعادة الممثل الدائم لجمهورية السودان والقاضي بطرح فقرتين للتصويت،

والمقصود من ذلك هو حذف الفقرة ١٥ من الديباجة والفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار العاشر، هكذا فهتم من زميلي سفير السودان الشقيق. إذن نحن نؤيد طرح هاتين الفقرتين للتصويت ولأسباب التي أوضحها سعادة سفير السودان.

**السيد غيبرو (إثيوبيا)** (تكلم بالإنكليزية): تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار الثالث، المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية"، أود أن أدلي بالنقاط التالية.

أولاً، أود أن أعرب عن تقدير إثيوبيا لميسري مشروع الإعلان على عملهم الشاق في تيسير المشاورات.

ثانياً، ييترف دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بحقوق الفلاحين والرعاة، بما في ذلك الحق في الحصول على الأراضي دون مقابل والحماية من الطرد من ممتلكاتهم. كما ييترف بحق الرعاة في الوصول مجانياً إلى الأراضي لأغراض الرعي والزراعة. وفي هذا السياق، شاركت إثيوبيا مشاركة بناءة في المفاوضات المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

ثالثاً، غير أننا لاحظنا اتساع نطاق وتطبيق حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ولا سيما في سياق المادتين ٧ و ٢١ من مشروع الإعلان، فيما يتعلق بالحياة العابرة للحدود والمسائل المتعلقة بالمياه، على التوالي. لا يمكن لإثيوبيا أن تقبل توسيع نطاق الحقوق وفقاً للمادتين ٧ و ٢١ من مشروع الإعلان. نحن نسلم بأن المادتين ٧ و ٢١ من مشروع الإعلان تقتصران على المسائل الخاضعة لولاية الدول ولا تنطبق على المسائل العابرة للحدود.

شواغلنا وأخذها في الاعتبار. ومن وجهة نظرنا، فقد أدت تلك العملية إلى نتائج إيجابية ومتوازنة إلى حد كبير.

ولتلك للأسباب التي ذكرتها، صوتت سويسرا مؤيدة له في مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة، غير أننا فعلنا مقترنا بتعليل تصويتنا لكي نشدد على أن المضمون والصيغة التي تفضلها سويسرا لم يردا في النص الكامل للإعلان، وأن الإعلان يتضمن بعض الأحكام المسببة للمشاكل في سويسرا. ونعتمد اليوم مرة أخرى التصويت مؤيدين لمشروع القرار والإعلان الجديد الوارد في المرفق، في حين نكرر الإدلاء بالنقاط التالية.

أولاً، نود أن نشدد على أن الإصلاحات الزراعية المذكورة في الفقرة ٦ من المادة ١٧ تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية مع ضمانات قانونية لازمة، وأنه يجب أن يقتزن نزاع ملكية الأراضي بغرض إعادة توزيعها بالتعويض العادل للملكية.

ثانياً، نرى أن المادة ١٩ بشأن الحق في الحصول على البذور، تتضمن أحكاماً مثيرة للجدل، وخاصة ما يتعلق بالملكية الفكرية، وهو ما تفسره سويسرا وفقاً للقوانين الوطنية والقانون الدولي. ونشير على وجه التحديد إلى الفقرتين ١ (أ)، ١ (د)، ٤ و ٨.

وأخيراً، نود أن نوجه انتباه الجمعية إلى حقيقة أن الإعلان لا يشير بما يكفي إلى النظام البيئي الدولي القائم ولم يعد يتضمن عنصر التنمية المستدامة. وفي حين أن هذا النهج يعد ضرورياً لكفالة حقوق الأجيال المقبلة من الفلاحين، فإننا نأسف لأن الإعلان لم يشير بما يكفي إلى الالتزامات المرتبطة بحقوق مختلف أصحاب المصلحة، وعلى سبيل المثال الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات البيئية. واستناداً إلى تلك التوضيحات ستصوت سويسرا مؤيدة لمشروع القرار.

**السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية):** أود أن أعود قليلاً إلى مداخلة زميلي سعادة سفير جمهورية السودان بشأن مشروع التعديل A/73/L.57 و A/73/L.58 على مشروع القرار

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٣/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الثاني معنون "مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٤/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الثالث معنون "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليرز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،

رابعا، بالنسبة لإثيوبيا، فإن مشروع الإعلان هو صك غير ملزم قانونا. في القانون الدولي والممارسات العرفية، تقتصر حقوق وواجبات الدولة وشعبها على إقليم الدولة وتخضع لولايتها. هذا المبدأ منصوص عليه صراحة في المادة الفرعية ١، من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنصوص عليه ضمينا في جميع الصكوك الدولية الأخرى. وتمشيا مع هذا المبدأ، تفهم إثيوبيا وتود أن تؤكد على أن انطباق ونطاق المشروع الحالي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يقتصر على إقليم كل دولة ويخضع لولايتها فقط.

خامسا، تقدر إثيوبيا إدراج المادة ٢٨ في الإعلان. نعتقد أن المادة مناسبة بسبب الطابع غير الملزم قانونا لمشروع الإعلان. وتمشيا مع الطابع الطموح لمشروع الإعلان وإرادتنا الجماعية للعمل من أجل إعماله، تود إثيوبيا أن تسجل وتؤكد من جديد أن القوانين الوطنية الحالية والمقبلة في إثيوبيا والتزاماتها الدولية لها الغلبة على الإعلان.

ومن منطلق هذا التفسير والفهم ستمتنع إثيوبيا عن التصويت على مشروع القرار الثالث. ويحدونا أمل صادق في أن تتم معالجة هذه الشواغل على نحو سليم في المفاوضات المقبلة حتى يمكننا أن نؤيد الإعلان بأكمله في المستقبل.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع عشر، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين مرة أخرى فرصة لتعليق تصويتهم أو شرح موقفهم.

نتنقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع".

وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الرابع معنون "الحق في التنمية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر

ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، غواتيمالا، هنغاريا، إسرائيل، نيوزيلندا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، الكامبيرون، كندا، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لااتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٥٤ عضواً عن التصويت (القرار ١٦٥/٧٣).

بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيليز، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،

سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، هولندا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، إستونيا، جورجيا، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، اليابان، لاقتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت (القرار ١٦٦/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار الخامس معنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة،

ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، كيريباس، بالاو

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٦٧/٧٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** مشروع القرار السادس معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٦٨/٧٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** مشروع القرار السابع معنون "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو،

إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا،

جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، المكسيك، بيرو

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ١٦٩/٧٣).

**الرئيسة (تكلمت بالإسبانية):** مشروع القرار الثامن معنون "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا،

الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لااتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٨٨ صوتاً مقابل صوتين اثنين، ولم يمتنع أحد عن التصويت (القرار ١٧٣/١٧١).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

تونغا

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٧٣/١٧٠).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار التاسع معنون "الحق في الغذاء".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس،

سيشيل، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردى، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بربادوس، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، جزر القمر، إثيوبيا، فيجي، غواتيمالا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيريا، ماليزيا،

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): مشروع القرار العاشر معنون "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً". معروض على الجمعية مشروعان للتعديلات، عُمما باعتبارهما الوثيقتين A/73/L.57 و A/73/L.58.

ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية في مشروع التعديل A/73/L.57.

أعطي الكلمة الآن لممثلي الولايات المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيدة كوراك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): لأغراض التوضيح، هل يمكن قراءة مُستهل مشروع التعديل؟

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): مشروع التعديل A/73/L.57 يبدأ بما يلي:

"تُحذف الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة: التي نصها "وإذ تقرر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ...".

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل المعمم بوصفه الوثيقة A/73/L.57. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البحرين، بيلاروس، بروندي، الكاميرون، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، غيانا، العراق، ليبيا، ملديف، ميانمار، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية،

النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، إثيوبيا، غينيا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

رفض مشروع التعديل A/73/L.58 بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٢٢ صوتا، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار العاشر في مجموعه.

تُطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا،

مالي، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، توغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

رُفض مشروع التعديل A/73/L.57 بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٢٥ صوتا، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): تطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل المعمم بوصفه الوثيقة A/73/L.58.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البحرين، بيلاروس، بوروندي، الكاميرون، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، غيانا، العراق، ليبيا، ميانمار، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا،

غامبيا، غانا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونغ، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار العاشر في مجموعه بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٢/٧٣)

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تن - باو (غيانا).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الحادي عشر معنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا

جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، لاقتيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، مصر، إثيوبيا،

جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، بالاو، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٥ عضواً عن التصويت (القرار ١٧٣/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني عشر معنون "الإرهاب وحقوق الإنسان". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٧٤/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثالث عشر معنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا

الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، كيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، مصر، غينيا، إندونيسيا،

جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، المغرب، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا

أُعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت (القرار ١٧٥/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الرابع عشر معنون "حرية الدين أو المعتقد" اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٧٦/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الخامس عشر معنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل". اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٧٧/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار السادس عشر معنون "الأشخاص المفقودون". اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٧٨/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار السابع عشر معنون "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي". اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، قطر، الكويت، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناورو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بيلاروس، تايلند، تونغغا، جزر القمر،

التدابير الرامية إلى منع توفير الدعم المادي والموارد للجماعات الإرهابية وفردى الإرهابيين لأي سبب من الأسباب. بينما ندعم الدور الذي ينبغي للجهات الفاعلة الإنسانية أن تواصل القيام به للتخفيف من معاناة المشردين وضحايا الإرهاب الآخرين، نشدد على أنه لا يوجد التزام بموجب القانون الدولي بأن تسمح البلدان بتقديم المساعدة الإنسانية أو غيرها من المساعدات غير المقيدة إلى الجماعات الإرهابية أو فردى الإرهابيين، أو أن تسمح البلدان بتقديم الدعم للجماعات الإرهابية أو فردى الإرهابيين بشأن أي أنشطة إنسانية مزعومة أو أي نشاط آخر قد يسعون إليه. وليس لهذه اللغة أي تأثير على الواجب الملزم للدول الأعضاء بمنع رعاياها أو الموجودين داخل أراضيها من تقديم الأموال أو الموارد الاقتصادية الأخرى لصالح المنظمات الإرهابية أو فردى الإرهابيين لأي غرض كان، حتى في حالة عدم وجود صلة بعمل إرهابي محدد، بغض النظر عما إذا كان القصد من هذا الدعم هو تعزيز الأهداف أو الأنشطة الإرهابية أو الإنسانية أو غيرها من الأغراض التي تقوم بها إرهابي أو منظمة إرهابية. ومن المؤسف أن الصيغة المضللة والضارة للفقرة ١٤ ترد في القرار.

نحث جميع الذين قد يسعون إلى الاعتماد على هذه اللغة في المستقبل، على أن يفهموها بأنها تدعو الدول إلى أن تكفل فقط تنفيذ جهودها لمكافحة الإرهاب على النحو المناسب بطريقة تتسق مع التزاماتها الدولية وأن تغتني الفرص التي تسنح في المستقبل لتصحيح تلك اللغة وفقا لذلك. ويساورنا القلق أيضا لأن النداء الوارد في الفقرة ٢٨ والذي يدعو الدول إلى عدم عرقلة عمل منظمات المجتمع المدني يمكن أن يُساء تفسيره بالمثل. ويُفهم بأن ذلك يعني فقط أنه يجب على الدول أن تمتثل للالتزامات الدولية في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، ننأى بأنفسنا عن الفقرة ٣٠، لكونها تدعو إلى منع الكلام الذي يتجاوز الاستثناءات الضيقة لحرية التعبير التي يسمح بها دستورنا، والمادة ١٩ من العهد الدولي

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٧٩/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الكلام تعليلا للتصويت أو للموقف بعد اتخاذ القرارات.

**السيدة سيمسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):** يسرنا الإبقاء على توافق الآراء بشأن القرار ١٧٤/٧٣ المعنون "الإرهاب وحقوق الإنسان". ونأخذ الكلمة اليوم لكي نؤكد بالكامل فهمنا للنص.

نحن نفهم أن الفقرة ٨ من القرار تشير إلى أهمية ضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة وفقا للقانون الدولي الساري. ونفهم أيضا الإشارة الواردة في الفقرة ٩ إلى الدول التي تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بأنها تعني أنه إذا نفذت الدولة الإجراءات المنصوص عليها في نظام العدالة الجنائية الخاص بها، عليها أن تفعل ذلك بطريقه تتسق مع الالتزامات الدولية المنطبقة؛ لا ينبغي أن يُفهم بأنه يوجي بوجود التزامات معينه لتنفيذ الإجراءات الموصوفة.

لا يرد في القرار الذي يطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات معينة لمكافحة الإرهاب ما يغير التزامات الدول بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن. ونفهم أن الفقرة ١٣ تعني أنه يجب على الدول أن تمتثل لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك أحكام عدم التمييز الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، كلما انطبقت تلك الأحكام، عند اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

أما فيما يتعلق بالفقرة ١٤، فنرفضها ونبرأ منها لأنها هجوم غير عادل ومستتر على قانون الدعم المادي للولايات المتحدة. ونحن نرفض الدعوة الواسعة النطاق إلى الدول لضمان ألا تعرقل تشريعات مكافحة الإرهاب المعونة الإنسانية، حتى ولو استفاد الإرهابيون من هذه الأنشطة. ويمكن أن يقرأ ذلك على أنه يعفي الأنشطة الإنسانية من تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من

**السيدة كارترايت (جزر البهاما)** (تكلمت بالإنكليزية): أعترض على أخذ الكلمة، لكنني أود المداخلة بشأن موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالنهوض بالمرأة، الذي يمثل الدافع إلى القرار الثالث (١٤٢/٧٣) من تقرير اللجنة الثالثة، المقدم بوصفه A/73/582. ولم أتمكن من الإشارة إلى تصويتنا خلال إجراءاته، ولكنني أود الإشارة رسمياً إلى أن جزر البهاما تؤيد مشروع القرار، ونطلب أن يُسجل الشيء نفسه في محاضر الجلسات العامة لهذه الجلسة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

**(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.3)**

**مشروع التعديل (A/73/L.60)**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٨٨ من تقريرها. فيما يتعلق بمشروع القرار الأول، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/73/L.60.

قبل المضي قدماً، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثالث، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)،" ومشروع القرار الخامس المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، قد أرجئ إلى موعد الحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لكي تستعرض الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرارين الثالث والخامس، بمجرد أن يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونحن ملتزمون بالتعاون في مكافحة الدعاية المتطرفة العنيفة والتحريض على العنف على شبكة الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي. بيد إننا نعتقد أن اللغة الجديدة المتضمنة في الفقرة تذهب بعيداً جداً ويمكن استخدامها لدعم القيود المفرطة على الكلام، وخاصة على الإنترنت.

**السيد محمد (السودان):** نود أن نؤكد تأييدنا للهدف العام للقرار ١٧٢/٧٣ المعنون: "حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وإجراءات موجزة وتعسفا"، الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في تقريرها (A/73/589/add.2). وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار لأنه تطرق في بعض بنوده لمسائل خلافية ومفاهيم وأفكار ليس لها سند قانوني دولي من حيث الإجماع.

وفي هذا الصدد، أشير إلى المفهوم المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية التي لم ترد في أي معاهدة دولية خاصة بحقوق الإنسان. وبالتالي فإن ذلك يتناقض مع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الجتمع عليها، وكذلك مع المبادئ الأساسية لكثير من المجتمعات.

كذلك، كما تعلمون، فقد وردت الإشارات. إلى المحكمة الجنائية الدولية في مشروع القرار، وقد طلبنا التصويت ضد هذه الإشارات.

**السيد شينغ جينشينغ (الصين) (تكلم بالصينية):** لقد امتنعنا عن التصويت على القرار ١٦٥/٧٣، المعنون "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية". ونود أن نشرح موقفنا.

لقد صوتت الصين لصالح مشروع القرار في شكل مسودة في اللجنة الثالثة. نحن نؤيده.

وقد كنا نعتزم التصويت مؤيدين لمشروع القرار اليوم.

مسار معاكس للاتجاه السائد في شبه الجزيرة الكورية، في وقت يبذل فيه المجتمع الدولي الجهود الدبلوماسية لتحقيق بيئة سلمية لتعزيز رفاه شعبنا.

وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تظل مستعدة لإيلاء أهمية كبيرة للحوار والتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإنها ستد بقوة لوضع حد للأعمال الاستفزازية، مثل اعتماد مشروع قرار لحقوق الإنسان ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحجة أن هناك قضايا لحقوق الإنسان لا وجود لها. إن وفد بلدي لن يعترف ولن يقبل مشروع قرار لحقوق الإنسان الموجه قسرا ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما لا نرى أي حاجة إلى الدعوة إلى إجراء تصويت.

وفي الختام، يرفض وفد بلدي رفضا قاطعا جميع مشاريع القرارات ضد الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، استنادا إلى موقفنا القائم على المبادئ ضد التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان.

**السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، يجدد وفد بلادي رفضه القاطع لمشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية"، وذلك من حيث الشكل والمضمون. ويؤكد وفد بلادي، في السياق الإجرائي، على حقيقة أن المقدم الرئيسي لمشروع القرار، وأعني الوفد السعودي الدائم، لا يملك أصلا الأهلية القانونية ولا الأخلاقية لتقديم مشروع قرار يتناول موضوع حقوق الإنسان في أي مكان من العالم.

وإننا نؤمن بكل ثقة وإخلاص، أنه بات ملحا على الدول الأعضاء أن تتفكر مليا بالحالة المزرية التي وصلنا إليها اليوم، ولا سيما ونحن نرى ممثلي المملكة العربية السعودية، وهي أخطر وأعنف ديكتاتوريه دينية على وجه الكرة الأرضية، يقدمون مشاريع قرارات عن حقوق الإنسان في سورية. سورية التي تسبق

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف.

**السيد كيم سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يرفض وفد بلدي بشدة وبشكل قاطع مشروع القرار الأول، على النحو الوارد في الوثيقة A/73/589/Add.3 والمعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" الذي قدمه الاتحاد الأوروبي واليابان.

مشروع القرار ليس له أي علاقة بحقوق الإنسان الفعلية، حيث أنه نتاج مؤامرة سياسية من جانب قوى معادية تحاول تشويه صورة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإطاحة بالنظام السياسي والاجتماعي. وكما أوضحنا في مناسبات عديدة، فإن قضايا حقوق الإنسان المذكورة في مشروع القرار لم يكن لها وجود أبدا ولا يمكن السماح بوجودها في بلدي، حيث نثمن عاليا كرامة وحقوق البشر.

وفيما يتعلق بالمواد الواردة في مشروع القرار، فتلك الكلمات الدنيئة الزائفة لفقتها حفنة من المنشقين الذين فروا بعد ارتكابهم جرائم في بلدي للحفاظ على حياتهم القذرة. ولذلك، فإن وفد بلدي لا يرى أي حاجة إلى مجرد التصويت على مشروع القرار، الذي يتسق مع الأكاذيب والمؤامرات ويشوه الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويعرب وفد بلدي عن بالغ القلق والدهشة أن دولة اليابان الإجرامية، التي ارتكب في الماضي جرائم من الفئة الأولى ضد الإنسانية - مثل الاختطاف والتجنيد القسري والاسترقاق الجنسي - تتكلم عن قضايا حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بدلا من تحمل المسؤولية عن سجلها القذر في مجال حقوق الإنسان والاعتذار رسميا وتقديم التعويضات للضحايا. وعلاوة على ذلك، فإننا لن نقف موقف المتفرج حيال حقيقة أن الاتحاد الأوروبي واليابان يستفزان مواجهة بتقديم مشروع قرار ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسلوك

انتخابات، بل عرفت قمع المواطنين واضطهاد النساء والأقليات الدينية والعرقية والعاملين الأجانب، إلى أن عرفت المملكة العربية السعودية مؤخرًا، شكلا جديدا من أشكال التمتع بحقوق الإنسان، ألا وهو استخدام مقراتها الدبلوماسية في قتل وتقطيع جثة صحفي سعودي عارض العائلة المالكة.

وأول سؤال يخطر ببال المتابع لمسائل حقوق الإنسان هو: أين تطبيق السعودية لتلك المطالب المحقة على شعبها الرازح تحت نير المشيخات، التي لم تسمع بشيء اسمه برلمان أو دستور حتى الآن؟ وبطبيعة الحال فإن هذه المشيخات تحجل من النساء في مجتمعاتها، تماما كما كان الوضع في عهد الجاهلية قبل الإسلام، عندما كان سكان هذه المشيخات يثدنون الوليدات من الإناث وهن أحياء خجلا بهن.

نحن لسنا سذجاً أيها السادة، ونعلم تماما أن الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية، كان وسيبقى، مجرد واجهة وأداة في يد من دعم ويدعم الإرهاب في بلادٍ سورية. غير أن من دفع الوفد السعودي الدائم لتقدم مشروع القرار هذا، هو منافق وكاذب. فهو بعد أن طلب من المملكة العربية السعودية، أن تكون عبر السنوات الثمانية الماضية، الواجهة في استهداف الاستقرار والأمن في بلادٍ سورية، طلب منها اليوم أن تكون الواجهة داخل الأمم المتحدة، لاستهداف سورية داخل الجمعية العامة، وذلك من خلال تقديم مشروع قرار عن حالة حقوق الإنسان وعن الديمقراطية فيها.

إننا لا نزال نربأ بالسواد الأعظم من الدول الأعضاء في هذه المنظمة، من أن ينحطوا في مثل هذه المهزلة، التي سيسجل التاريخ أنها كانت واحدة من سقطات وعشرات الأمم المتحدة. كيف لا ونحن نشاهد ممثلي الدولة التي تقطع رؤوس الناس في شوارعها، بذريعة تطبيق أحكام الدين، وهم يطالبون بالديمقراطية في دولة ذات عراقية وتاريخ يمتد لآلاف السنين، مثل بلادٍ سورية.

المملكة العربية السعودية بسنوات ضوئية في مضمار تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

أما من ناحية المضمون، فإن بلادي تعارض من حيث المبدأ، تسييس هذا البند ولجوء بعض الدول الدائمة، إلى طرح مشاريع قرارات تستهدف دولاً أعضاء بعينها، ولأسباب سياسية بحجة لا تخفى على أحد، ولا سيما في ظل حقيقة أن مضمون مشروع القرار غير متوازن ويستهدف تشويه الحقائق وتشويه صورة حكومة بلادي ومؤسساتها الشرعية؛

وبما يعكس موقف المملكة العربية السعودية، وسياساتها الهدامة تجاه بلادي، والتي تقوم على الاستثمار السياسي والعسكري في الإرهاب الوهابي المتطرف، من أجل نشر الفوضى، وإسقاط الحكومة الشرعية، وعرقلة العملية السياسية والتدخل في مسارها بشكل سلمي، وذلك في خرق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، التي أكدت على أن هذه العملية السياسية يملكها السوريون وحدهم، ودون أي تدخل خارجي.

وبالنتيجة، فإن العائلة المالكة التي تحكم المملكة العربية السعودية بحمد السيف، وهو أمر يظهر جليا على علم المملكة العربية السعودية، وسطوة الدين، والإسلام منهم براء. هذه العائلة المالكة تريد اليوم أن تستخدم فائض أموال النفط في فرض الضغط السياسي والاستقطاب المالي على هذه المنظمة، لتدفعها في طريق سيؤدي إلى اختيار المبادئ وقواعد العمل الراسخة، وزعزعة الثقة بمصادقية وجدية وتوازن الأمم المتحدة.

وبوضوح أكبر، فإن ممثلي المملكة العربية السعودية يريدون منكم اليوم أن تكونوا شركاء وشهود زور على مشروع قرار يطالب بإجراءات وتقاليده راسخة في الجمهورية العربية السورية منذ عقود، لا بل ومنذ قرون، وأقصد إجراء انتخابات ودستور وبرلمان ومنح دور للمرأة، وحماية الصحفيين، وضمان حرية الصحافة. هذا كله في الوقت الذي لم تعرف فيه المملكة العربية السعودية، منذ نشوئها وحتى الآن، لا برلمانا ولا دستورا ولا

ولكن على هذه الحكومات، أن تجامل السعودية إما بالسكوت عن سجلها الحافل والمتجدد في انتهاكات حقوق الإنسان، أو أن تجاملها في قضايا تخص بلادها هي وليس على حساب بلدي ومصير شعبه، وتطلعاته الحرة والمستقلة. مجدداً، يطلب وفد بلدي إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا، وأحث الدول الأعضاء على التصويت ضده.

ختاماً، أهنيء السعودية والدول العربية الأخرى التي تبنت مشروع القرار بانضمام إسرائيل إليهم ضمن قائمة متبني مشروع القرار هذا، وهو أمر يؤكد طبيعة ما ترنو إليه السعودية من وراء مشروع قرارها هذا، فالتحالف السعودي الإسرائيلي يفضح طبيعة وهوية هكذا مشروع قرار.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أشكر المترجمين الشفويين على صبرهم. لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت خلال هذه الجلسة. وسنستمع إلى المتكلمين المتبقين في الساعة ١٥/٠٠، هنا في القاعة، وبلي ذلك النظر في التقارير المتبقية للجنة الثالثة. وستنظر الجمعية بعد ذلك في البند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال، والبند الفرعي (أ) من البند ٣٤ من جدول الأعمال والبند الفرعي (ب) من البند ١١٦ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣.

وفي الحديث عن النفاق والكذب، أيها السادة الزملاء، فإن العديد من الدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار هذا، ونخص بالذكر تلك الحكومات المنخرطة في صفوف ما يسمى التحالف الدولي، قد شاركت أيضاً في أبشع الجرائم التي انتهكت حقوق الإنسان في سورية، حين انخرطت في العمليات العسكرية غير الشرعية تحت قيادة الولايات المتحدة، والتي دمرت مدينة الرقة، وقتلت الآلاف من سكانها الذين ما زالت جثامينهم مدفونة تحت أنقاض تلك المدينة، حتى هذه الساعة.

كما شاركت في تدمير الجسور والبنى التحتية ومحطات النفط والطاقة والأراضي الزراعية، والمعامل والممتلكات العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية، وصولاً إلى سرقة الآثار والتراث الثقافي السوري والمتاجرة به، كل ذلك أيها السادة يتم ويجري زيفاً وزوراً وبهتاناً تحت شعار مكافحة تنظيم داعش.

إن تمرير مشروع القرار السعودي هذا سيشكل ترسيخاً لسابقة خطيرة سيتم استغلالها في أي بلد عضو، وذلك حين تقرر الحكومات التي تمارس النفوذ السياسي والاستقطاب المالي أن تستهدف من يعارض سياساتها وهيمنتها ونفوذها. ومجدداً أيها السادة أدعوكم إلى أخذ الحيطة والحذر من الممارسات الشاذة التي تسعى من خلالها الدول الأعضاء إلى تسييس آليات حقوق الإنسان واستخدامها كوسيلة ضغط على بعض الدول الأعضاء، وبالمحصلة فإن الجمهورية العربية السورية، تعتبر التصويت لصالح مشروع القرار المسمى السعودي هذا عملاً عدائياً موجهاً ضدها، وهي لن تتوانى عن ممارسة حقوقها السيادية الوطنية واتخاذ كافة الإجراءات تجاه مقدمي مشروع القرار، والمصوتين لصالحه، وبما يضمن عزل هؤلاء عن أي إسهام أو دور في العملية السياسية التي يملكها السوريون وحدهم وإقصاءهم أيضاً عن أية مشاركة في جهود إعادة البناء والإعمار. نحن ندرك أيها السادة أن هناك حكومات مضطرة إلى مجاملة المملكة العربية السعودية، لأسباب سياسية أو اعتبارات مالية،